بحصوله بخمسة ومنع القاضي لا مانع مسألة وهو
ضروري عند البغدادية وابي الحسين والغزالي والجويني
بل نظري وتوقف المرتضى لنا ما مر مسألة الاكثر خبر
الواحد لا يفيد العلم ولا الاربعة ويجوز بالخمسة ومنع بالاولى وقيل
بعشرين وقيل بثلثمائة لنا خبر الواحد مطلقا النظام
ان قارنه شيء لنا لو جوزنا حصوله بالاربعة وجب القطع
باطراد تعدد وعدمه فيستلزم تجويز الاحكام شهادة نفسه مع
كمالها للقطع بكذبهم حيث لم يفد خبرهم علما والشرع
موجب للعمل بها مطلقا فاقتضى منع حصول العلم بخبرهم
ولو جوزنا حصوله بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال
شروطه والشرع اوجبه مطلقا لنا لو حصل بالاربعة
فما دون لم يفتقر شهود الزنا حيث لم يحصل العلم بشهادة لهم
للقطع بكذبهم ولو حصل بالواحد لا يقع اللعان مسألة
الاكثر لا والباقلاني وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب
اطراده في مثله ويجوز ان يختلف في القليل فيحصل في

بعض

١٧

خمسة دون خمسة قلنا ولو لم يطرد لجوزنا العلم ببعض الناس
وجود مكة ونحوها قلت بناء على اشتراطهم تيقن
استحالة تواطؤ كل عدد تواتري على الكذب للكثرة او قرينة
خال مسألة ويحصل بخبر الكفار والفساق لنا بل
بجماعة معصومين الامامية بل فيهم امام معصوم لنا العلم
باخبار الملوك والبلدان والنقلة كفار مسألة واذا
اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن
او التزام كوقائع حاتم وعلي قلت ويسمى التواتر
التواتر المعنوي مسألة واذا اخبر واحد
بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا لعلموه
ولا حامل لهم على السكوت علم صدقه بدلالة الاضرورة
والدليل العادي مسألة الجمهور ويجوز التعبد
بخبر الواحد ومنعه القاشاني وبعض الامامية عقلا
لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا لوجوب العمل
بالشهادة مسألة الجمهور وقد وقع التعبد به ابن سريج
والقفال وابو الحسين عقلا فقط الاكثر بل سمعا فقط عقلا

Copyright © King Saud University